

قرار رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الإكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاملة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص والقيد للمهنيين ٢٠١٤/١١/١٣ .

" قرار "



مادة أولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / هبة عامر على عامر المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢/٢٣٨) من وسيطة تأمين بشركة ايس لتأمينات الحياة الى وسيطة تأمين حصر وذلك اعتباراً من ٣١ / ٨ / ٢٠١٤ وحتى ١٧ / ٨ / ٢٠١٧ .

مادة ثانية : تلزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيطة التأمين داخل ج.م.ع ، وتتحمل مسئوليتها عن الإخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٣١ / ٨ / ٢٠١٤ . تاريخ إخلاء طرفها من الشركة) وحتى ٣ / ١١ / ٢٠١٤ . تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د. محمد معيط)
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦